

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ،  
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ  
(الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٥ م)

## اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كرواتيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كرواتيا (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين) .

برغبة منهما في تحقيق المزيد من تقوية وتنمية علاقات الصداقة وتسهيل العلاقات التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

اتفقنا على ما يلى :

( مادة ١ )

من أجل تنمية التبادل التجارى بين البلدين ، يتعهد الطرفان بتشجيع تبادل السلع ، وذلك وفقا للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين .

( مادة ٢ )

يتم التبادل التجارى للسلع بين الطرفين المتعاقددين وفقا لكل عقد يتم إبرامه بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المخول لهم القيام بعمليات التجارة الدولية فى جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا .

( مادة ٣ )

يبذل الطرفان المتعاقدان جهودهما لتحقيق التوازن فى التبادل التجارى بين البلدين ، وتشجيع كافة أشكال التعاون التجارى المعمول بها فى الممارسات التجارية الدولية .

( مادة ٤ )

بغرض تحسين وإقامة علاقات تجارية متنوعة بين البلدين ، فقد وافق الطرفان المتعاقدان على تسهيل وزيادة تبادل المعلومات ، ويد ، الاتصالات بين رجال الأعمال فى كلا البلدين ، وتشجيع إقامة غرف تجارية مشتركة ، وأشكال التعاون الأخرى بين جمعيات رجال الأعمال فى البلدين ، وتدعم الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية المقامة فى بلدיהם .

ويكن لأى من الطرفين المتعاقددين إقامة معارض وأسواق تجارية على أراضى الطرف الآخر وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى بلددهما .

وينجح الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لتأكيد سهولة تنظيم المعارض والأسواق الدولية .

( مادة ٥ )

يهدف توفير كافة الظروف الازمة لتنمية علاقات التبادل التجارى الثنائى ، يوافق الطرفان على تنمية وتشجيع التعاون بين البنوك التجارية فى بلددهما .

( مادة ٦ )

تكون أسعار السلع المتداولة فى نطاق هذا الاتفاق ، والخدمات المتعلقة بها ، على أساس أسعار السوق العالمية .

( مادة ٧ )

تتم كافة المدفوعات والرسوم الأخرى الخاصة بالسلع المتداولة وفقاً لهذا الاتفاق بما فى ذلك الصفقات المتكافئة ، بالعملات الحرة القابلة للتحويل التى يوافق عليها الطرفان التجاريان .

( مادة ٨ )

ينبع الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لتجارة العبور ، والتخزين المؤقت ونقل البضائع الخاصة بالطرف الآخر ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين .

( مادة ٩ )

من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، وتشجيع التبادل التجارى بين البلدين ، يوافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة تجارية مشتركة تختص بالمهام التالية :

(أ) الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق .

(ب) تسوية المشاكل التى قد تنشأ عند تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

(ج) متابعة الاقتراحات التي تهدف إلى تنمية وتعزيز العلاقات التجارية بين الطرفين .

(د) التوصية بإدخال التغييرات والتعديلات على هذا الاتفاق .

وتحجّم اللجنة بطلب أي من الطرفين المتعاقدين بالتبادل في القاهرة وزغرب في موعد يتم الاتفاق عليه .

(مادة ١٠)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر إشعار والذي بموجبه يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، عن طريق القنوات الدبلوماسية بإقامة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

(مادة ١١)

يسري هذا الاتفاق لمدة عامين ، ويتجدد تلقائياً لمدة مماثلة مالم يقدم أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر مذكرة مكتوبة يخطره فيها بإنهاء الاتفاق قبل نهاية مدة سريانه الأولى أو أي مدد لاحقة بثلاثة شهور .

حرر ووقع بالقاهرة في ١٣/١٢/١٩٩٤ من نسختين أصليتين باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية .

وفي حالة الاختلاف في التفسير يؤخذ بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية كرواتيا

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

رقم ١١ لسنة ١٩٩٧

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ ،  
بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كرواتيا ،  
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٨ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢١ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وجمهورية كرواتيا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/١/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/٥

**وزير الخارجية**